

قرار مجلس المنافسة عدد 191/ق/2023 صادر في 2 ربيع الآخر 1445  
(18 أكتوبر 2023) المتعلق بعملية ضم شركة «SILOG INT  
SARL AU» إلى شركة «SYLOB MAROC SARL AU» عن  
طريق الإدماج.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445  
(18 أكتوبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني  
لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13  
كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف التبليغ المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت  
عدد 0157/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من صفر 1445 (7 سبتمبر 2023)  
والمتعلق بعملية ضم شركة «SILOG INT SARL AU» إلى شركة «SYLOB  
MAROC SARL AU» عن طريق الإدماج ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي  
رقم 2023/0170 بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)  
والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام  
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي  
بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ  
28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام  
للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز  
أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف  
التبليغ بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ربيع الأول 1445  
(6 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرر الموضوع للتقرير المعد  
بشأن العملية المذكورة والخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال  
اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445  
(18 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن العملية  
المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ  
28 أغسطس 2023 ينص على ضم شركة «Silog Int SARL AU» إلى  
شركة «Sylob Maroc SARL AU» عن طريق الإدماج وذلك بواسطة  
مساهمة الشركة المُدمجة «Silog Int SARL AU» بجميع أصولها  
وخصومها الموجودة إلى غاية متم 31 ديسمبر 2022، لفائدة الشركة  
المُدمجة «Sylob Maroc SARL AU» ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **العجبة المدمجة** : «Sylob Maroc»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 318211، والكاثن مقرها الاجتماعي بكازا نيرشور 1100 شارع القدس سيدي معروف، الدار البيضاء، وتنشط في مجال تطوير وإدماج أنظمة معلوماتية تمكن المنشآت من إدارة أنشطة أعمالها اليومية ((Enterprise Ressource Planning (ERP)، مثل المحاسبة والتمويل والمشتريات وإدارة المشاريع وسلسلة التوريد والتصنيع، وهي شركة تابعة بالكامل لشركة «Forterro France SAS» والتي تنشط في مجال تطوير وإدماج أنظمة تخطيط موارد المؤسسات (ERP) :

- **العجبة المدمجة** : «Silog Int»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بطنججة تحت عدد 14675، والكاثن مقرها الاجتماعي ب 147 شارع محمد الخامس الطابق السادس رقم 11، طنجة، وتنشط كذلك في مجال تطوير وإدماج أنظمة معلوماتية تمكن المنشآت من إدارة أنشطة أعمالها اليومية ((Enterprise Ressource Planning (ERP) كالمحاسبة والتمويل والمشتريات وإدارة المشاريع وسلسلة التوريد والتصنيع. وهي تعتبر أيضا شركة تابعة بالكامل لشركة «Forterro France SAS» الفرنسية :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن الشركة الأم «Forterro France SAS» تهدف من خلال هذه العملية بالأساس إلى دمج الشركتين المذكورتين في شركة واحدة، بهدف تخفيض التكاليف والرفع من مردودية الشركة المدمجة وتوحيد المحاسبة :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛ وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي :

- حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا :

- حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل :

- عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

- إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن كلا من شركة «Sylob Maroc» SARL AU وشركة «Silog Int SARL AU»، هما شركتان تابعتان لشركة «Forterro France SAS» وتخضعان لمراقبتها الحصرية المباشرة، وبالتالي فإن عملية الضم عن طريق الإدماج الحالية لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى بنية المراقبة، إذ ستظل أطراف العملية خاضعة لمراقبة الشركة الأم المذكورة كما كان عليه الحال قبل الإدماج ؛

وحيث إنه تبعا لما سبق ذكره، خلصت مصالح التحقيق إلى أن العملية الحالية عبارة عن إعادة هيكلة داخلية ولا تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة، وفق التوجه الذي اعتمده مجلس المنافسة في قرارات سابقة (القرار عدد 01/ق/2019 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019) والقرار عدد 01/ق/2022 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) والقرار عدد 140/ق/2022 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) والقرار عدد 159/ق/2022 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) والقرار عدد 178/ق/2023 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إن المادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تقتضي أنه : «... يمكن لمجلس المنافسة 1 - : إما أن يعتبر، بقرار معلن، أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادتين 11 و 12 من هذا القانون...»،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0157/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من صفر 1445 (7 سبتمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

## المادة الثانية

أن عملية ضم شركة «SILOG INT SARL AU» إلى شركة SYLOB «MAROC SARL AU» عن طريق الإدماج، لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جهان بن يوسف رئيسة للفرع، والسادة عبد الخالق التهامي وبوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات:

جهان بن يوسف.

عبد الخالق التهامي. بوعزة خراطي.

---

---